تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ

بين

ما يقرره سلطان العِميْرِي والشيعي عبد الله دِشْتِي

كتبه أبو عاصم

نجيب بن عبد الله بن سعيد بن أبي بكر الكثيري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه جملة يسيرة من التقريرات الصريحة في بيان وجه الشبه والموافقة بين تأصيلات الشيخ سلطان العميري - كما في كتابيه المسلك الرشيد وتحقيق الإفادة- وبين الشيعي عبد الله دشتي، في كتابه الخلل الوهابي في التوحيد القرآني.

كتبتها لأحد السائلين ممن تعَّين علي إجابته، وذلك على عجالة وإيجاز من القول.

حقيقة العبادة

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((**تتقوم العبادة بمعنى العمل المتعبد به بالنية الخاصة**))[1].

وهذا حقيقته أن العبادة ليست في العمل الظاهر بذاته، وإنما إذا قصد به التعبد؛ أي: إذا نُوِيَ به العبادة.

وهذا القيد إنما هو مخصوص بالفعل المحتمل، وإما الفعل العبادي المحض فهو عبادة في نفسه، ولا يحتاج إلى نية التعبد، وهو ما يُعبِّر عنه بقوله: ((إذا كان العبادية لازم ذاتي للعمل بحيث **لا يمكن التفكيك بين العمل والتعبد**، وبمعنى آخر **لا يقع هذا العمل إلا على نحو التعبد** ولا يمكن أن يقع على نحو آخر))[2].

ويقول: ((إن حقيقة العبادة **نوع من الخضوع الخاص**، يترافق مع قصد قلبي عند العابد، **ولا نظر للعمل**

[1] - الخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني (١٦٨-١٧٢).

[2] - الخلل الوهابي (ص٢٣٦).

الخارجي الذي يتعبد به الإنسان في تحديد حقيقة العبادة))[١].

وهنا جعل للعبادة مناطًا آخر، وهو **الخضوع القلبي الخاص**، وهو في حقيقته يعود إلى المناط السابق، وهو **(قصد التعبد)**، وحقيقته **الخضوع الخاص**، ولهذا تجدهم يستعملونهما على جهة التناوب!

وجمعهما بقوله: ((فالحقيقة التي تجعل العمل المتعبد به عبادة، النية، وقصد الخضوع الخاص))[٢].

والآن لننظر ما يقرره العميري في تعريف العبادة، فيقول: ((**فحقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**))[٣].

فخص العبادة بغاية الخضوع، وهو الخضوع الخاص الذي عبر به الشيعة!

---

١ – الخلل الوهابي (ص١٦٣).

٢ – الخلل الوهابي (ص١٧٣).

٣ –. المسلك (١/٢٨٢–٢٨٣)، والإفادة (ص١٤).

ويقول أيضًا: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله – تعالى– فإنها لا تكون عبادة له))[1].

وهنا حصر المناط في تحقق العبادة في العمل الظاهر في نية التعبد والتقرب.

وحقيقته كما أشرتُ: أن ينوي المكلف بفعله العبادة؛ وهذا نص صريح في بيان مراده بهذا القيد؛ فيقول: ((أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب** ... فقد وقع في الشرك))[2].

[1] – المسلك (١/٣٤٤).

[2] – الإفادة (ص٢٠٧–٢٠٨).

ويقول: الشيعي عبد الله دشتي: ((كل الكلمات السابقة للّغويين والعلماء ترتكز على أن حقيقة العبادة نوع من الخضوع الخاص...))[1].

وهذا كما أنه في نفسه فاسدٌ، إلا أنه فيه افتراء على العلماء، يقول العميري: ((تكاد تتفق مقالات علماء اللغة على أن أصل معنى العبادة في اللغة **يرجع إلى الذل والخضوع**، ويدل مجموع كلامهم على أن المقصود في مفهوم التعبد والتأله – وهو **معنى أخص** من المعنى اللغوي المطلق– ليس مطلق الذل والخضوع...))[2].

يريد بذلك حصر هذا القدر (**الذل والخضوع**) بالمعنى القلبي، وهو مطرد في تقريراته!

---

[1] – الخلل الوهابي (ص١٦٣).

[2] – الإفادة (ص١٢٨).

تعريف شرك العبادة

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((إن كلمات الفقهاء والمفسرين منذ القرون الأولى صريحة بتحقق الشرك في العبادة **بمجرد النية، والخضوع الخاص** لغير الله، بأعمال متعبد بها))[1]. ويقول أيضًا: ((يتحقق الشرك في العبادة بمجرد نية **الخضوع الخاص** لغير الله بأعمال متعبد بها...))[2].

وهذا صريح في حصر الشرك المتعلق بالعبادة **(العمل الظاهر) بالخضوع الخاص**، أو **نية التعبد**. وهو يفسر أحدهما بالآخر على جهة التناوب كما سبق.

يقول: العميري: ((ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**))[3].

---

١ – الخلل الوهابي (ص٢٣٦).

٢ – الخلل الوهابي (ص٢٣٦).

٣ – الإفادة (ص١٤).

فهنا لم يجعل شرك العبادة بمجرد صرف العمل الظاهر لغير الله- كالذبح للقبور، والنذر لهم، والاستغاثة بهم، والطواف حولهم ونحو ذلك- وإنما حصره بهذا المعنى القلبي **(غاية الذل ونهاية الخضوع)**. وهو في تعبير الشيعة **(الخضوع الخاص)!**

وأما تقييد الشرك في قصد التعبد، ونية العبادة، فقد قرره كثيراً؛ ومن ذلك قوله: ((إن الذبح لغير الله على جهة **التعبد والتنسك** شرك أكبر))[١].

والمحصل: لا شرك في العمل الظاهر إذا صرف لغير الله إلا بهذين المناطين: **(الخضوع الخاص)**، و**(قصد التعبد)!**

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((وأما إذا لوحظ العمل بمجرده، ومن دون أن يكون هناك تلازم بينه وبين عنوان التعبد، فمجرد فعله للغير لا يمكن أن يعد شركًا مع افتراض خلوه من نية العبادة لذلك الغير))[٢].

---

١ - المسلك (٢/٨).

٢ - الخلل الوهابي (٢٣٨-٢٣٩).

تقسيم العبادات إلى محضة ومحتملة

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((**الأفعال المتمحضة في العبادية، وغير المتمحضة فيها**، إذا كان العبادية لازم ذاتي للعمل بحيث لا يمكن التفكيك بين العمل والتعبد، وبمعنى آخر لا يقع هذا العمل إلا على نحو التعبد ولا يمكن أن يقع على نحو آخر))(١).

فهو يقسم الأفعال إلى عبادات محضة، ومحتملة، ثم فسر المحضة بالأفعال التي تحمل المعنى العبادي الذاتي كالصلاة، فإنها لا تكون إلا عبادة، وصرفها لغير الله شرك.

وأما المحتملة فلا تكون كذلك، إلا بما ذُكِرَ من المناطات القلبية.

ويقول أيضًا: ((العمل في حد ذاته وبدون ملاحظة النية والقصد، يحتمل وقوعه على أحد نحوين: **الأول**: يقصد به العبادة، وقد يكون المقصود هو الله فهو من التوحيد،

---

١ – الخلل الوهابي (ص٢٣٦).

وقد يقصد به غير الله فيكون شركًا. **الثاني:** لا يقصد به العبادة، بل يقصد به شيء آخر كالاحترام والتقدير...))[1].

ولنتأمل ما يقرره العميري فيقول: ((**الأفعال التي يقع بها التعبد نوعان:**

الأول: أفعال هي عبادة محضة، وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها، كالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء، والتسبيح وغيرها؛ وهذه العبادات المحضة **دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة.**

الثاني: أفعال محتملة، وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة، **ويجوز فعلها من أجل المخلوقين**، كالسجود، والقيام، والذبح، والحب، والخوف، والسؤال، والدعاء، والاستعانة، والاستغاثة، والتقرب، والحمد، والشكر، والقنوت وغيرها من

---

١ - الخلل الوهابي (ص٢٣٨).

الأفعال، وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها**))[1].

[1] - المسلك (١/٣٣٥-٣٣٦).

طلب الشفاعة من الأصنام أو الأموات لا يكون شركًا بذاته

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((الشرك عند العرب في عبادة الشفيع، لا في مجرد الاعتقاد بشفاعته))[1].

فمجرد طلب الشفاعة من الأصنام ليس بشرك في ذاته!

ولهذا يقول: ((أن شرك العرب قد اكتمل في قوله تعالى ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ ﴾ وأما بقية الآية؛ أي قوله ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا﴾ [يونس: ١٨] فهو مطلب آخر لا علاقة له بالشرك، وإنما هو بيان للعلة الغائية للعبادة، ولا علاقة لها بحقيقة العبادة))[2].

---

١ – الخلل الوهابي (ص٢١٢).

٢ – الخلل الوهابي (ص٢١٧).

وهذا نصٌّ صريح، من أن كفار العرب لم يكفروا بمجرد سؤال الأصنام الشفاعة، وإنما كفرهم متعلق بعبادة الأصنام، ثم عبادة الأصنام كما تقرر ليس بمجرد صرف العمل الظاهر لهم، وإنما بما يصاحبها من مناطات قلبية!

ويقول أيضًا: ((النكتة التي يؤكدون عليها (أي: الحرانية والوهابية) هي أن عبادة المشركين للأصنام، تتلخص في اتخاذ وسائط تشفع لهم عند الله وتقربهم منه، **وهذا ما يقع فيه كثير من المسلمين بتوسيط الأولياء وأصحاب القبور**))[1].

ولنتأمل ما يقرره العميري فيقول: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها:

أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات.

---

[1] – الخلل الوهابي (ص١٨٧).

ولأنهم جمعوا مع ذلك **التقرب والتذلل لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله))[1].

ويقول أيضًا عن ضابط الشفاعة الشركية: ((**وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[2].

---

[1] - المسلك (٢/٣٢٠-٣٢١).

[2] - المسلك (٢/٣١٠).

ضابط الدعاء الشركي

يقول الشيعي عبد الله دشتي: ((**دعاء المسألة يمكن أن يصبح شركًا إذا قُيِّد بأحد القيدين الآتيين:**

لا ننفي إمكان دخول دعاء المسألة تحت عنوان الشرك، ولكن ليس بمجرده، بل إذا صاحب دعاء المسألة أمر آخر يدخله شركَ الربوبية أو شركَ الألوهية.

فهو يدخل في **شرك الربوبية إذا اعتقد الداعي السائل أن هذا الموجود قادر على قضاء حاجته بشكل مستقل عن الله، وفي عرض قدرة الله تعالى**، فهذا شرك بلا شك، **فلو سأل أحدهم غير الله أمرًا لا يقدر عليه إلا الله**، واعتقد أنه بمقدور ذلك الغير من دون أن يمكنه الله، بل بقدرته الذاتية المستقلة عن الله أصبح مشركًا شركَ ربوبية، وسبب الشرك هنا في الحقيقة ليس دعاء المسألة، وإنما اعتقاد السائل.

ويمكن أن يدخل دعاء المسألة تحت عنوان **شرك الألوهية إذا رافق الدعاء القصد العبادي الخاص**، يعني

اعتبر الداعي دعاءه — دعاء مسألة- عبادة مثل الصلاة والصوم يتقرب به إلى الله ويعبده بهذا السؤال والطلب))[١].

وهذا نصٌّ صريح أن دعاء الأموات لا يكون شركًا إلا بنية العبادة، أو اعتقاد خصائص الربوبية فيهم.

كما نصَّ على أن ما لا يقدر عليه إلا الله ليس قيدًا ومناطًا في تحقق الشرك.

ولننظر ماذا يقرر سلطان العميري في هذه المسألة فيقول: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[٢].

١ - الخلل الوهابي (٣٣٤- ٣٣٦).

٢ - المسلك (٢/١٤٩).

ويقول - في دعاء الأموات-: ((أن يناديهم ويدعوهم **في أمور يقدرون عليها**، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك، **وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه**))[1].

وهذا النص يفيد أمرين:

الأول: أن الأموات يقدرون على أن يدعوا لمن سألهم الدعاء.

الثاني: أن القيد المعتبر في شرك الدعاء، ليس القدرة أو عدمها؛ وإنما المعنى القلبي.

١ - المسلك (١٥٧/٢).

الاستدلال بكلام النووي على اشتراط المناط القلبي في شرك العبادة

ذكر الشيعي عبد الله دشتي قول النووي – عمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى، أو لعيسى، أو للكعبة ونحو ذلك-: ((فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له كان ذلك كفرًا فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا))[1].

ثم قال معلقًا: ((فانظر إلى **تخصيصه الحكم بالكفر والارتداد بما لو نوى وقصد التعظيم والعبادة عند الذبح لغير الله**، مع قوله بالحرمة مطلقًا، **لكن الكفر والشرك مرهون بنية العبادة فقط**))[2].

وقد ذكر العميري كلام النووي مستدلًّا به على ما استدل به الشيعي؛ فقال العميري معلقًا: ((**ففرق النووي**

[1] – شرح صحيح مسلم (١٣/١٤١).

[2] – الخلل الوهابي (ص٢٥٨).

بين ما ذكر عليه اسم غير الله فجعله حرامًا، وبين ما قصد به التعظيم والعبادة فهو شرك موجب للردة))[1].

وهذه الموافقة حقيقتها: أن الذبح للأموات والقبور، لا يكون شركًا إلا إذا قصد به التعظيم للمذبوح له، أو قصد به العبادة.

تنبيه:

إن اعتبار هذا القيد (**التعظيم**) في صرف العبادة للصنم مخالف للإجماع، قال القاضي عياض: ((وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار))[2].

وقال المعلمي: ((وقع الاتفاق على أن السجود للصنم، أو الشمس ردة تخرج من الإسلام))[3].

١ – المسلك (٢/١٩).

٢ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٧).

٣ – رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٢٣).

وقال السبكي: ((...يحكم على من سجد للصنم بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه، لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك))[1].

وقال الغزالي: ((**ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود...**))[2].

ولا يوجد في كلام أحد أن السجود للصنم لا يكون شركًا إلا بقصد التعظيم، بل عين السجود للصنم تعظيم موجب للكفر كما هو مذهب أهل السنة، أو دلالة على التعظيم كما هو عند الأشاعرة.

٢٠ رمضان ١٤٤٤هـ

عدن- اليمن

١ – فتاوى السبكي (٢/٥٨٥).

٢ – الاقتصاد في الاعتقاد (ص٨٣).